قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان
رقـم (١١) لسنة ٢٠٠٥
بشأن الفئات والأعمال المستثناة من الأحكام المتعلقة
بتحـديد سـاعات العمـل *

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان ،

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثالث لعام ٢٠٠٥، المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

لا تسري أحكام المواد (٧٣) ، (٧٤) ، (٧٥) من قانون العمل المشار إليه ، على الفئات التالية :

١- رؤساء مجالس الإدارات والأعضاء المنتدبين .
٢- المديرين العامين .
٣- مديري الإدارات .
٤- من يشغلون وظائف إشرافية بالمنشأة .

وذلك بشرط أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال أو أن يكونوا مفوضين في هذه السلطات .

---

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ٣٠ أغسطس / ٢٠٠٥

مادة (٢)

مع مراعاة حكم المادة (٧٤) من قانون العمل المشار إليه واستثناءً من حكم المادة (٧٣) منه ، يكون الحد الأقصى لساعات العمل العادية ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع في جميع أشهر السنة عدا شهر رمضان فيكون ستاً وثلاثين ساعة ، ويكون الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية اثنتي عشرة ساعة في الأسبوع ، وذلك بالنسبة للأعمال وفئات العمال المبينة فيما يلي :

١- الأعمال التجهيزية اللازمة لإدارة الماكينات والالات والأفران والغلايات والقوى المحركة التي من شأنها تمكين المنشأة من مزاولة عملها اليومي في مواعيد العمل المقررة ، والتي يتعين إنجازها قبل أو بعد انتهاء وقت العمل .

٢- الأعمال التكميلية التي يتعين إنجازها قبل أو بعد انتهاء وقت العمل وتشمل ما يلي :

أ- الأعمال اللازمة لإصلاح الماكينات و الالات و والأفران والغلايات والقوى المحركة عند حدوث خلل أو عطل بما يترتب عليه تعطيل العمل .

ب- الأعمال اللازمة لاستكمال الشحن والتفريغ التي يترتب على عدم إنجازها تأخر تصدير أو تسليم المنتجات والبضائع .

جـ- إنهاء العمليات التكميلية الصناعية التي لا يجوز من الناحية الفنية تراكمها دون إنهاء .

٣- أعمال الحراسة التي يقوم بها العمال المخصصون لحراسة أماكن العمل .

٤- أعمال الإطفاء التي يقوم بها العمال المخصصون للإطفاء .

٥- أعمال النظافة التي يقوم بها العمال المخصصون لنظافة أماكن العمل .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني
وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

صدر بتاريخ: ١٧ / ٧ / ١٤٢٦هـ
الموافق: ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٥ م